6193 - حدثنا حسين بن نصر ومحمد بن حميد قالا ثنا عبد ا بن يوسف قال ثنا يحيى بن حمزة قال حدثني زيد بن واقد أن خالد بن عبد ا بن أبي حسن حدثه قال حدثني أبو هريرة أن رسول ا A قال Y من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ومن شرب الخمر في الدنيا لم يشربه في الآخرة ومن شرب في آنية الفضة والذهب لم يشرب بهما في الآخرة ثم قال لباس أهل الجنة وشراب أهل الجنة وآنية أهل الجنة ففي هذه الآثار المتواترة النهي عن لبس الحرير فاحتمل أن يكون نسخت ما فيه الإباحة للبسه واحتمل أن يكون ما فيه الإباحة هو الناسخ فنظرنا في ذلك لنعلم الناسخ من ذلك من المنسوخ